النيابة العامة
Public Prosecution

آلية سماع أقوال الطفل لمرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي

تدشين مشروع سؤال الطفل لمرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي

المحاور

الفكرة

الأهداف

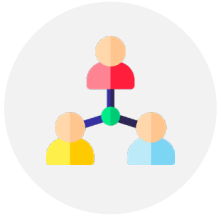

الفئة المستهدفة

الإجراءات

من أين ولدت الفكرة:

أهداف سماع أقوال الطفل لمرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي

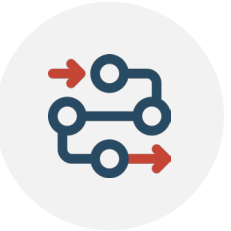

تنظيم أسلوب التعامل مع الطفل في البلاغات المتعلقة في جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل سواء كان معرضاً للخطر أو مجنياً عليه، وذلك لما لهذه النوعية من الجرائم خطورة وضرر بالغ على تكوينه الشخصي.

الحد من تكرار سرد الطفل للوقائع والأحداث التي مر بها في تلك الجرائم أو استدعائها في ذاكرته بشكل ملح.

المستهدف

١ الطفل المجني عليه
الذي لم يُتم الثامنة عشر سنة

2 الطفل المتهم
الذي لم يُتم الخامسة عشر سنة

مراحل إجراءات سماع أقوال الطفل المجني عليه والمتهم في جرائم الاعتداء الجنسي

الإبلاغ عن الجريمة

انعقاد الاجتماع التنسيقي بين الجهات المعنية

التحقيق

المحاكمة

البلاغات الواردة إلى الأمن العام

١ عدم سؤال الطفل المجني عليه أو المتهم في جريمة الاعتداء الجنسي **ولو ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى**، ويُكتفى في تلقي البلاغ بسماع أقوال ولي الأمر أو القائم على شئون الطفل والمسئول عنه، وكذلك من قد يُرى سماع أقواله من ذويه.

٢ المبادرة بإخطار النيابة العامة فوراً بالواقعة المُبلغ بها هاتفياً وعن طريق نموذج إلكتروني (موحد)، متضمنًا موجزاً للواقعة والبيانات الأساسية المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، مع مراعاة إخطار مركز حماية الطفل في ذات الوقت.

٣ مباشرة الصلاحيات الأخرى المقررة لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سماع أقوال الشهود ومن لديه معلومات وأخذ الإيضاحات اللازمة، وما يخوله القانون من سلطات القبض والتفتيش وضبط الأشياء والأدوات، وإجراء المعاينات والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة.

٤ إنجاز الإجراءات المشار إليها وعرض المحاضر ومرفقاتها على النيابة العامة.

البلاغات الواردة إلى مركز حماية الطفل

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

1. عدم سؤال الطفل المجني عليه أو المتهم في جريمة الاعتداء الجنسي، ويكتفى في تلقي البلاغ بسماع أقوال ولي الأمر أو القائم على شئون الطفل والمسئول عنه، وعلى عضو النيابة العامة في الحالات التي لا تحتمل التأخير الانتقال فورًا لسؤال الطفل المجني عليه بمجرد إخطاره.

٢. المبادرة بإخطار النيابة العامة بالجريمة هاتفياً وعن طريق نموذج إلكتروني (موحد)، متضمناً موجزاً للواقعة والبيانات الأساسية المتعلقة بها ومرتكبها.

٣. إرفاق استمارة معدة من قبل المركز تتضمن حالة الطفل الآنية، والمعلومات والبيانات المطلوب استظهارها بشأنه من الناحية الصحية أو التربوية أو الاجتماعية.

الإخطارات الواردة إلى وزارة التربية والتعليم

1. عدم سؤال الطفل المجني عليه أو المتهم في جريمة الاعتداء الجنسي.
2. المبادرة بإبلاغ النيابة العامة بالجريمة هاتفياً أو عبر وسائل الاتصال المحددة.
3. إبلاغ مركز حماية الطفل.

الإخطارات الواردة إلى وزارة الصحة

1. عدم سؤال الطفل المجني عليه أو في جريمة الاعتداء الجنسي.

٢. المبادرة بإبلاغ النيابة العامة بالجريمة هاتفياً أو عبر وسائل الاتصال المحددة.

٣. إبلاغ مركز حماية الطفل.

مرحلة انعقاد الاجتماع التنسيقي بين الجهات المعنية

هي المرحلة التي يتم خلالها عقد اجتماع تنسيقي بمعرفة النيابة العامة بين الجهات المعنية خلال اثنتي عشرة ساعة كحد أقصى من وقت الإبلاغ عن الجريمة، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وخلاله تبدي كل جهة متطلباتها بشأن المعلومات الواجبة الاستظهار من الطفل، والتي من شأنها أن تُعين كل جهة على مباشرة عملها وإعداد المحاضر والتقارير اللازمة.

مرحلة التحقيق

١

اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة من معاينات وندب الخبراء وسماع أقوال الشهود، وما قد يستلزم من إجراءات لفرض الحماية وتوفير الرعاية.

٢

سماع أقوال الطفل المجني عليه لمرة واحدة بالاستعانة بغرفة التحقيق الخاصة ليتم تسجيل الجلسة صوتياً ومرئياً إلى جانب تدوين محضر التحقيق واعتبار التسجيل من مرفقات القضية مع الاحتفاظ بنسخة منه لدى النيابة العامة، ويمكن للمحكمة من خلال رابط إلكتروني الاطلاع عليه، ويراعى عند سؤال الطفل إشراك الباحثة الاجتماعية في التحقيق بحسب الأحوال.

حفظ تسجيل الفيديو بقرص مدمج ليتم تفريغه بمحاضر التحقيق والرجوع إليه متى ما تطلب الأمر

مرحلة التحقيق

٣ إحاطة الجهات ذات الصلة بتفاصيل الواقعة من خلال مذكرة تتضمن مجمل أقوال الطفل المجني عليه أو المتهم، وما وقفت عليه النيابة العامة من ظروف وملابسات، وذلك لاتخاذ كل جهة ما تراه مناسباً من إجراءات تدخل في اختصاصها حيال الطفل.

٤ شمول الطفل المجني عليه ببرنامج حماية الشهود.

التصرف

الإحالة للجنة القضائية / المحكمة المختصة

الحفظ

مرحلة المحاكمة

يُراعى قدر الإمكان عدم استدعاء الطفل المجني عليه والاكتفاء بالتصوير الخاص بسؤاله

وإن استدعت ظروف الدعوى سماع أقوال المجني عليه؛ فيتم ذلك عن طريق الاتصال التقني في غرفة مهيأة بمبنى النيابة العامة، ويراعى إخفاء هوية المجني عليه.

الأساس القانوني:

المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الصلاحية قد نصت على:

((يُراعَى أن يكون تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة هدفاً أسمى، وتكون المصلحة الفُضْلَى للطفل هي المنطلق الأساسي لحمايته وصون حقوقه في جميع الإجراءات، ويُراعَى فيها أن تتكامل مع شخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية ونحوها وألا تؤثر سلباً بأية حال من الأحوال في تنشئته أو في مستقبله.

الطفل المتهم:

المادة ٧١ من قانون العدالة الصلاحية قد نصت على ((..... ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويكتفى بحضور ولي أمره أو المسئول عنه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

الطفل المجني عليه:

المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الصلاحية قد نصت على أن ((يكون للطفل المجنيّ عليه أو الشاهد، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، الحق في الاستماع إليه وتفَهُّم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية، ويُراعَى في ذلك الشأن ما يلي:

١- .....

٢- أن تكون الأولوية في سماع أقواله باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن بُعد، ويُراعَى متى تم استدعاؤه لسماع أقواله ما يلي:

أ- تخصيص أماكن داخل مراكز الشرطة والنيابة المتخصصة لسماع أقواله، تكون بعيدة عن أماكن التوقيف والاحتجاز بما يحقِّق لديه الشعور بالراحة والطمأنينة، وذلك بحضور وليّ أمره أو المسئول عنه أو ممثِّله القانوني، ويُراعَى – متى اقتضت مصلحة الطفل التحقيق معه في مكان خارج مقر النيابة المتخصصة – ألا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أيُّ تأثير عليه من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو السلوكية أو التعليمية.

ب- قصْر سماع أقواله لمرة واحدة – بقدر الإمكان – أمام النيابة المتخصصة وبشكل مفصَّل بما يفيد في كشْف الحقيقة على نحو يكفل عدم حضوره مستقبلاً، من خلال اختيار أنسب الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لتدوين المعلومات التي يُدلِي بها الطفل بالكيفية التي تُسهِم في توثيقها بشكل واضح، وتمَكِّن من الاستعانة بها أمام الجهات ذات الصلة دون الحاجة لاستدعائه مرة أخرى ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك، وِفقاً لِما يقدِّره القاضي أو المحقِّق..

ما سبب عدم شمول المتهمين الأطفال (١٥-١٨ سنة)؟

هل هناك حالات تم استدعاء الطفل فيها لأكثر من مرة؟

ما هي حدود السؤال بالنسبة لجهة تلقي البلاغ؟

النيابة العامة

Public Prosecution

شكراً على حسن الاستماع